ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 02/السنة 2023/ص ص 880-897

القيود الـواردة على مبدأ حريــة الأسعــار في القانون الجزائري

Restrictions on the principle of free prices in Algerian law

هباش عمران *
- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عباس لغرور خنشلة.
habache.imran@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع:2022/11/30 تاريخ المراجعة:2023/04/26 تاريخ القبول:2023/04/30

ملخص:

إن إقرار مبدأ حرية الأسعار من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هو إقرار بحرية المنافسة التي تقتضي ضمنيا مبدأ حرية التجارة والصناعة وتكرسه، هذا المبدأ الذي يمثل النظام الليبرالي الحر ذلك أن تحديد الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بمبدأ حرية الأسعار.

إلا أنه من أصعب المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية سواء في الماضي أو الحاضر اضطراب الأسواق وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية، وبهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن وضبط السوق واستقراره، تتدخل الدولة في تحديد أسعار هذه السلع والخدمات الضرورية، باعتماد آليات قانونية تهدف في مجملها إلى تحقيق أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية للحد أو الوقاية من أي مساس بحرية الأسعار.

الكلمات المفتاحية: الأسعار ؛ المنافسة ؛ المستهلك؛ السوق؛ التسعير .

Abstract:

The endorsement of the principle of freedom of prices through Ordinance 03-03 related to competition is an endorsement of the freedom of competition, which implicitly requires and enshrines the principle of freedom of trade and industry.

This principle represents the free liberal system so that setting prices based on the rules of competition does not make sense without recognizing the principle of price freedom.

However, one of the most difficult problems facing economic life, whether in the past or present, is market turmoil, high prices and instability, Especially for essential goods and services, With the aim of protecting the purchasing power of the citizen and controlling and stabilizing the market, The state intervenes in determining the prices of these necessary goods and services, By adopting legal mechanisms that aim in their entirety to achieve social and economic objectives to limit or prevent any infringement of free prices.

Keywords : the prices; The competition; consumer; market; pricing.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار في النظام القانوني الجزائري من خلال الأمر **95-06** المتعلق بالمنافسة[1] وبالتحديد في المادة 04 من هذا الأمر، وتضمّنه أيضا **الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2] حيث نصت المادة **04** منه على أنه:« **تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة...**»، يعد من النصوص القانونية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية الصناعة قبل أن يكرسها دستور 1996[3] بصفة صريحة من خلال المادة 37 التي تنص على أن" **حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون**" وأكدته المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4] بقولها" **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**" وهذا راجع لإدراك هذا الأخير لما للسعر من أهمية وتأثير في المنافسة، حيث يُستعمل السعر كوسيلة لتغيير معطيات السوق، فالسعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، يتغير بتغير قيمة الشيء المباع، وكذا القدرة التجارية على التفاوض بين المتعاملين والتي تختلف درجتها من عون لآخر، فالمشتري يفاوض من أجل الشراء بثمن أقل والبائع يحاول الحصول على أعلى سعر ويسعى في آن واحد لكسب المشتري كزبون دائم له، وعليه فبالإضافة إلى عنصر جودة السلعة أو الخدمة، يعتبر موضوع السعر الأداة المحركة للنشاط الاقتصادي، كما أنه يبين حجم المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي باعتباره عنصرا متغيّر عبر كلّ مراحل التعامل الاقتصادي، فهو يتغير بتغير قيمة الشيء المباع أو الخدمة المقدمة، وأيضا يتغير بتغير القدرة التجارية على التفاوض بين الأعوان الاقتصاديين والتي تختلف درجاتها من عون لآخر[5].

إلا أنه إذا كان مبدأ حرية الأسعار يشكل أصلا فإن هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه، إذ بإمكان الدولة التدخل عن طريق التنظيم في أحوال ومقتضيات معينة لتنظيم هذه الحرية تنظيما قانونيا والحفاظ على نشاط السوق وحماية السير العادي للمنافسة الحرة، وبالتالي فإن تأطير حرية الأسعار تأطيرا قانونيا دقيقا، يتناسب مع السياسة الاقتصادية الجديدة من خلال تكريسه وإرساء دعائمه من جهة، ووضع قيود تضبط هذه الحرية وتنظِمها من جهة أخرى.

1 الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد9.

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43.

[3] مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76.

[4] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.

5 دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، السنة 2019، ص 86.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، هو **القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري**، من كون أن هذا المبدأ أصبح أساس المنافسة في الاقتصاد الجزائري الذي يسعى إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين نمط معيشة المستهلك شأنه شأن أي اقتصاد مبني على حرية المنافسة.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد:

ماهي آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار؟ وما هو دور مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للسوق في هذا المجال.

للإجابة عن هذا التساؤل، نتبع المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنحاول إبراز أهم مظاهر التقييد الواردة على مبدأ حرية الأسعار بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار، من خلال التطرق للمحاور التالية:

- مظاهر تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات.
- دور مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للسوق في هذا المجال.

المبحث الأول: آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات.

نصت المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالقانون 10-05 على أنه:« يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ...».

ومن خلال نص هذه المادة نستخلص أن تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع، يكون باعتماد آليات ووسائل تتمثل في: التحديد والتسقيف والتصديق، وعليه سيتم التطرق إلى كل آلية على حدى، ولكن قبل ذلك يُستحسن التطرق إلى تعريف مصطلح " **التسعير**"، باعتبار أن هذه المصطلح يشمل كل هذه الآليات.

المطلب الأول: مفهوم التسعير الجبري ومجاله

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التسعير و أهدافه (الفرع الأول)، ثم مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التسعير وأهدافه

نتطرق فيما يلي إلى تعريف التسعير لغة واصطلاحا وبعدها سيتم التطرق لأهداف التسعير.

أولا: تعريف التسعير

أ- تعريف التسعير لغة

سعّرت الشيء تسعيرا، أي جعلت له سعرًا معلوما ينتهي إليه، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر، والتسعير تقدير السعر[1].

ب- تعريف التسعير اصطلاحا

يعرف التسعير في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها:

1- وهو ((أن يَأمر السُلطانُ أو نُوابُه أو كل من وَلِيّ من أمور المسلمين أمرًا، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)).

2- كما يُعرف على أنه: ((إصدار السلطان أو نائبه أمرًا بأن تُباع السلع أو تُبذَل الأعمال والمنافع، التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محسنة أو مغالى في ثمنها أو أجرها، على غير وجه المعتاد والناس، أو الحيوان، أو الدولة في حاجة ماسة إليها بسعر أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة))[2].

3- أما التسعير من الناحية القانونية فنجد أن الفقهاء قد عرّفوا السعر الإلزامي بأنه: ((السّعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه))، أي المقابل النقدي المحدّد لسلعة معروضة بناءً على تدخل الدولة المباشر بفرض حدّ أعلى للأسعار بهدف حماية جمهور المستهلكين خاصّة[3].

فالتسعير يكون في السلع والخدمات التي يكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية لهم، هنا يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار هذه الحاجة للسلعة فيرفعون سعرها، كما أنه إذا كان الأصل هو حرية البيع بسعر السوق والالتجاء إلى التسعير لا يكون إلا إذا دعت الضرورة، كان لابد من وضع شروط تعتبر بمثابة ضوابط للتسعير من بينها أن يكون التسعير بناءً على دراسة مستفيضة واستشارات صادقة من الخبراء المختصين في مجال السلعة أو الخدمة محل التسعير، بالإضافة إلى عدم الإجحاف في السعر، أي أن يكون السعر فيه مصلحة للبائع والمشتري[4].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنها متقاربة في المعنى، وهي جميعها متفقة على أن السلطة التي تتولى التسعير هي سلطة الدولة ممثلة في رئيسها أو من ينوب عنه، وليست سلطة فرد أو جماعة، وهذه السلطة تستند في التسعير إلى ما تقتضيه مصلحة المستهلك من جهة وذلك بمنع ارتفاع الأسعار ارتفاعا

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص 2015.

[2] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002، ص138.

3 حنان مسكين، بن أحمد الحاج، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 2021، ص 556.

[4] محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، ص314-315.

مفرطا ومبالغا، فيه لأن مسألة التسعير ترتبط بصفة خاصة ارتباطا وثيقا مع المستوى المعيشي للمواطن لا سيما ذوي الدخل المحدود، ومن جهة أخرى رعاية حق العون الاقتصادي في أن يحقق له السعر المحدد ربحا معتادا.

ثانيا: أهداف التعسير

إن تدخل الدولة في تنظيم الأسعار يقصد به الوصول إلى هدفين أساسيين:

أ- **الهدف الاقتصادي للتسعير**

قد تعتبر الدولة السعر وسيلة تشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق، ووسيلة لأحداث التوازن الاقتصادي العام، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتخفيف أزمة تضخمية أو لتحد من انتقال التضخم من قطاع اقتصادي إلى آخر، وقد ترفع مستوى الأسعار عن طريق فرض ضرائب جديدة قصد توقيف إنتاج معين أو قصد تغطية الميزانية وزيادة مداخيل الدولة[1].

ب-**الهدف الاجتماعي للتسعير**

تعمل الدولة عادة على توقيف ارتفاع بعض الأسعار وخاصة أسعار المواد الضرورية، قصد المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخيل الضعيفة والثابتة ومحاربة المضاربات التي تؤدي إلى استغلال المستهلك، وتقوم في هذه الحالة بدراسة إحصائية وحساب الأرقام القياسية للأسعار التي تدل على تقلبات أسعار المواد على مستوى الجملة والتجزئة، ويعتبر هذا الهدف الاجتماعي من أهم أسباب تدخل لدولة في تحديد الأسعار[2].

الفرع الثاني: مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات

تنص المادة 05 من الأمر 03-03 على أنه: « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ».

من خلال هذه المادة يتبين أن مجال تدخل الدولة في التسعير هي السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي عن طريق مرسوم، وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بصيغة جوازية **" يمكن"** وليس بصيغة الإلزام ومعنى ذلك أنه حتى ولو قدرت الدولة أن سلعة أو خدمة ما تعتبر استراتيجية فليس بالضرورة أن تتدخل في تحديد السعر أي أن لها سلطة تقديرية.

[1] فتح الله ولعلو، مبادئ الاقتصاد السياسي ، مدخل للدراسات الاقتصادية ، دار الحداثة ، بيروت ،1981، ص569-570.

[2] المرجع نفسه، ص 570.

كما أن مصطلح " **استراتيجية**" مفهوم صعب التحديد، ثم إن مجلس المنافسة هو جهاز استشاري في هذه المسألة من الصعب عليه إنكار الصفة الاستراتيجية لسلعة أو خدمة تعتبرها الدولة كذلك، كونها تحدد السلع والخدمات التي تعتبرها استراتيجية حسب تطور السوق واحتياجات الفرد أو المواطن، ولهذا الغرض تم تعديل أحكام المادة 05 من الأمر 03-03، بموجب المادة 04 من القانون 10-05.

وقد جاء في هذا التعديل حذف عبارة " **السلع والخدمات الاستراتيجية**"[1] وذلك لأنها تضيق من تدخل الدولة في هذا الميدان، ففتحت مجال تدخل الدولة في جميع السلع و الخدمات دون

أي استثناء، وذلك انطلاقا من أن قائمة المنتوجات الضرورية معروفة ومحددة سابقا في النصوص التطبيقية، وقد تضاف مواد أساسية أخرى إلى قائمة المواد الحالية إذا اقتضت الضرورة ذلك أخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية للمواطن، من منطلق أن القدرة الشرائية للمستهلك تظل الانشغال الأول والدائم للدولة.[2]

ويُشار في هذا السياق إلى أن تحديد السعر من قبل الدولة فيما يخص السلع والخدمات الاستراتيجية يختلف على الاتفاقات التي تتم بين التجار التي عادة ما يكون الغرض منها رفع أو تحديد أو تقييد أو تثبيت الأسعار في السوق من خلال تدابير معينة يقوم بها التجار في السوق وكقاعدة عامة فإن مثل هذا الاتفاق من الناحية القانونية مخالف لقواعد المنافسة.

المطلب الثاني: آليات تقنين أسعار السلع و الخدمات.

بالرجوع إلى المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05، نستنتج أن تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفقا لثلاث آليات هي: التحديد والتسقيف والتصديق، وتأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وذلك بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها.

الفرع الأول: آلية التحديد لتقنين أسعار السلع و الخدمات.

[1] انظر المادة 4 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة في12جويلية2010، السنة الرابعة، العدد162، ص06، متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.apn.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2022/05/10 على الساعة: 17.35.

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزءا على كل من يتجاوزه[1] (تحديد سعر معين بحد ذاته) ويتم عن طريق التنظيم، والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد هو تحديد أسعار بعض مواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة، لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، في حين أن المستهلك يرفض ذلك، نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له.

وفيما يلي نذكر السلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها من طرف الدولة:

أولا: بالنسبة للخدمات

هناك خمسة أنواع من الخدمات التي تتدخل الدولة لتحدد سعرها وهي:

أ. **نقل المسافرين عبر السكك الحديدية:** تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 13 أوت 1998[2].

ب. **نقل البضائع عبر السكك الحديدية:** تم تحديد تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998[3].

ج. **نقل الركاب برًا:** حدد سعر نقل الركاب برًا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996[4].

د. **نقل الركاب بسيارات الأجرة تاكسي "TAXI"**: حددت تعريفة نقل الركاب بسيارات الأجرة تاكسي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002[5].

هـ. **الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي:** حددت أسعار الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن، والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998[6].

ثانيا: بالنسبة للمواد الغذائية

---

[1] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002، ص138

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-269، المؤرخ في 13 أوت1998، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، سنة 1998.

[3] انظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 98-329، المؤرخ في 13 أكتوبر1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، سنة 1998

4 المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، سنة 1996.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، سنة 2002.

6 المرسوم التنفيذي رقم98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، سنة 1998.

هناك ثلاثة مواد غذائية تحدد سعرها الدولة وهي:

أ- الدقيق والخبز: تم تحديد أسعار بيع أنواع الدقيق العادي السائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع، وكذا أسعار الخبز العادي والمحسن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أفريل لسنة 1996[1]

ب-سميد القمح الصلب: تم تحديد أسعار القمح الصلب عند الإنتاج ومختلف مراحل توزيعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007[2].

ثالثا: بالنسبة للمنتوجات الصناعية.

هناك ثلاثة أنواع من المنتوجات الصناعية تضطّلع الدولة بمهمة تحديد أسعارها وهي:

أ. المنتوجات البترولية وحدّ ربح تكرير البترول الخام: تم تحديد أسعار هذه المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-130 المؤرخ في 13 أفريل 1996[3].

ب.الغاز الطبيعي المضغوط كوقود: حددت أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بالمرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005[4].

الفرع الثاني: آلية التسقيف لتقنين أسعار السلع و الخدمات

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، ويكون للأسعار في هذا النظام مجال للحركة دون السقف المحدد، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة، فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة يبقى العون الاقتصادي ملزما بالسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية.[5]

ويصدر تسقيف الأسعار عن طريق التنظيم ومن الناحية العملية نلاحظ أنه يكون بموجب مرسوم تنفيذي ومن بين السلع والخدمات التي تم تسقيف أسعارها نذكر:

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أفريل لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 23، لسنة 1996.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، سنة 2007.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 96-130 المؤرخ في 13 أفريل 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، سنة 1996.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والذي يحدد هوامش الربح للغاز الطبيعي المضغوط كوقود،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، سنة 2005.

5 سيكوس ناجي، السياسة الاقتصادية الاشتراكية، ترجمة محمد صقر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص120-121.

أولا: الأدوية المستعملة في الطب البشري

تم تسقيف أسعارها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 1 فيفري 1998[1] والذي يهدف إلى ضبط حدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري كما يحدد كيفيات إيداع الأسعار.

ثانيا: الإسمنت البورتلاندي الموضّب

تم تسقيف أسعاره، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009[2].

ثالثا: السكر والزيت

تم تسقيف أسعاره، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011[3].

الفرع الثالث: آلية التصديق لتقنين أسعار السلع والخدمات

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية ممثلة في وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر.

إن تطبيق هذه الآليات الثلاث التحديد والتسقيف والتصديق من طرف العون الاقتصادي مرهون بإيداع تركيبة أسعار هذه السلع أو الخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، وقد نصت على هذا الإلزام المادة 22 مكرر من القانون 10-06 المعدّل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] ، والتي تنص على أنه: « يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات والأسعار ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار...».

الفرع الرابع: التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 1 فيفري 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، سنة 1998.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والذي يحدد هوامش الربح عند التوزيع للإسمنت المركب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، سنة 2009.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، سنة 2011.

4 القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46

تُبين المادة 05 من الأمر 03-03 المعّدلة بالمادة 4 من القانون 10-05 في الفقرة الثالثة قيدًا آخر يرد على مبدأ حرية الأسعار، والمتمثل في اتخاذ الدولة للتدابير المؤقتة أو الاستثنائية في حالة الارتفاع المفرط للأسعار وغير المبرر نظرا لأوضاع وظروف، والتي من شأنها أن تمس أي قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في اضطراب خطير للسوق، أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية التي ورد ذكرها في المادة 05 دون أن تبين مفهومها، وذلك على خلاف المادة 05 من الأمر 95-06 المُلغى التي عرفت الاحتكار الطبيعي بأنه:« حالات السوق أو نشاط التي تتميز بعون اقتصادي واحد، يستغل هذا السوق أو هذا النشاط » ومن الطبيعي أنه إذا احتكر شخص طبيعي كان أو معنوي نشاط معينا من النشاطات الاقتصادية تحكم في الأسعار، ولذلك لا تتدخل الدولة بمجرد وجود احتكار طبيعي لقطاع معين بل يشترط أن ينتج عنه ارتفاع مفرط في الأسعار[1]، وفي هذه الحالة يكون الضبط والتنظيم مطلوبين لمنع استغلال صاحب الاحتكار أو البائع للقوة السوقية التي يتمتع بها لفرض أسعار فاحشة أو تقليل عرض السلعة أو الخدمة لتحقيق أكبر الأرباح على حساب المستهلكين.[2]

إن المادة 05 السالفة الذكر كانت قبل التعديل تنص على أن هذه الإجراءات أو التدابير المؤقتة تتخذ بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد، بعد استشارة مجلس المنافسة، أما بعد التعديل فقد تم إلغاء مدة 06 أشهر وكذا التخلي عن استشارة مجلس المنافسة، لكونهما يضيقان تدخل الدولة في هذا الميدان، وأعطى للدولة سلطة انفرادية في اتخاذ هذه القرارات، فالنص على هذه التدابير هو تأكيد على السلطة الممنوحة للدولة في تدخلها في مجال تحديد الأسعار وتأطير الهوامش في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر لها، من أجل إصلاح النقائص الخاصة بالسوق، وبعث المنافسة من جديد وبهدف حماية المستهلك بالدرجة الأولى الذي يجد نفسه أمام سوق مضطربة بسبب العوامل المذكورة.

المبحث الثاني: الدورالاستشاري لمجلس المنافسة في ضبط الأسعار.

تنفيذا لسياسة الإصلاحيات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى" **مجلس المنافسة**"، حيث تنص المادة 23 من الأمر 03-03:« تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»، وما يلاحظ على هذه المادة أنها كيّفت

[1] موالك بختة، محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للنشر، الجزائر، ص13

مجلس المنافسة تكيّيفا ناقصًا، فهي لا تحدد بدقة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حيث نصّت على أنه سلطة إدارية دون ذكر خاصيته الاستقلالية، التي يقصد بها من الناحية القانونية، عدم خضوع مجلس المنافسة لأي رقابة سلمية تدرجية كانت، ولا رقابة وصائية [1]، إلا أن المشرع الجزائري استدرك الأمر بموجب القانون 08-12[2]، حيث تم تعديل المادة 23 السالفة الذكر، بموجب المادة 09 من القانون 08-12، فأصبحت تنص على أنه:« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ... ».

ويعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة، فله أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها.[3]

وبالتالي فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وهنا يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة، حيث نجد الاستشارة الوجوبية أو الاجبارية، والاستشارة الاختيارية.

وعليه سيتم التركيز على دراسة الاستشارة الوجوبية كونها تكون في مجال تحديد الأسعار.

المطلب الأول : الاستشارة الإجبارية(الوجوبية)

إذا كانت الجهات التي يحق لها استشارة مجلس المنافسة، مختارة بين طلب رأي هذا الأخير من عدمه فإنه في الاستشارة الوجوبية يجب استشارة المجلس إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في القانون، حيث كان المشرع الجزائري ينص على وجوب أخذ رأي مجلس المنافسة عندما تلجأ الدولة إلى تقييد مبدأ حرية الأسعار، بتحديد أسعار السلع والخدمات وتقنينها والتي تعتبرها الدولة استراتيجية، ويُستشار المجلس أيضا عند اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط

[1] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص255.

[2] القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36.

[3] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004، ص51

بسبب كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة؛ أو في حالات الاحتكار الطبيعي؛ أو بسب اضطرابات السوق[1].

إلا أن الملاحظ على هذا النوع من الاستشارات بعد تعديل المادة 4 و 5 من الأمر 03-03 بموجب القانون 10-05 المشار إليه آنفا، ثم إلغاء الاستشارة الوجوبية، واستُبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها القطاعات المعنية، وبالتالي لم يعد مجلس المنافسة يُستشار وجوبا في مسألة تحديد هوامش الربح وتحديد الأسعار، بل بإمكانه فقط التقدم باقتراحه مثله مثل القطاعات الأخرى المعنية، وهذا أمر يقلص من دور مجلس المنافسة في مجال الأسعار هذا من جهة، ومن جهة أخرى يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق.

ونلاحظ أن الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة تكون في مجال الأسعار في تحديد أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، وكذلك في تحديد الأسعار في الحالات الاستثنائية.

ومن خلال تتبع القرارات الصادرة عن المجلس، يتبين لنا أن مجلس المنافسة استشير في استشاراته الوجوبية من طرف وزارة التجارة فقط، وهذا منذ إنشائه سنة 1995 بالإضافة

إلى أنه عوض أن يزيد الطلب على استشارات مجلس المنافسة من طرف وزارة التجارة نجد هذه الأخيرة، وفي حالات عديدة تعزف على استشارة مجلس المنافسة، وأصدرت عدة مراسيم دون استشارته، حيث أنه في سنة 1995 أصدر مجلس المنافسة 17 رأياً وبدأ هذا الرقم في التناقص ليصل إلى مستوياته الدنيا في سنتي 1999 و 2000 وهذا التناقص يعود إلى عدم لعب مجلس المنافسة دوره الاستشاري الكامل مما أدى بعزوف الهيئات العامة عن استشارته[2].

المطلب الثاني: أهم الاستشارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار

تطبيقا لأحكام المادة 05 من الأمر 95-06، صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، ففي سنة 1995 وخلال الثلاثي الأخير من عمل المجلس وفي السنة نفسها استشير مجلس المنافسة 17 مرة، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 20 من نفس الأمر، وبدراسة كل الآراء نجدها كانت بالإيجاب وهذا ما يعكس ربما بداية تجربة عمل المجلس، وفي سنة 1996 صدر رأي مجلس المنافسة رقم 96-1 المؤرخ في 17 جانفي 1996 [3]، المتعلق بمشروع مرسوم يتضمن تحديد سعر البيع عند

[1] انظر المادة 4 و 5 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

[2] عليّان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص54-55

[3] رأي مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 17 جانفي 1996، مجموعة آراء مجلس المنافسة لسنة 1995، 1997،1996 و1998(غير منشورة).

دخول النفط الخام المصفاة، وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة، حيث أن مجلس المنافسة في هذا الصدد أعطى رأياً ايجابياً حول نص مشروع المرسوم، غير أنه لم يؤسس رأيه على أي سبب اقتصادي يبرر هذا الرأي، وعقب ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-131 المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة، وفي السنة نفسها صدر الرأي الثاني لمجلس المنافسة رقم 96-2 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المتعلق بتحديد المنتوجات البترولية وحد الربح لتكرير البترول الخام، وجاء هذا الرأي

كسابقه بدون أي ملاحظات تذكر، وبرأي ايجابي وصدر على إثر ذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-130 المؤرخ في 13 أفريل 1996 يتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام.

أمّا الرأي الثالث رقم 96-3 المؤرخ في 17 جانفي 1996 حول مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بتحديد أسعار الدقيق والخبز وفي مختلف مراحل التوزيع، والذي وكما سبق لم يبدي مجلس المنافسة أي ملاحظات تذكر، وتم صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-132 في 13 أفريل 1996 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

ومن خلال الآراء الثلاثة المقدمة من طرف مجلس المنافسة، فإن المجلس لم يبين تأثير تلك المراسيم على المنافسة، وهو بتقديم إحصائيات وأرقام وتحاليل تسُن ذلك مما يبرر الضعف المسجل في هذا الميدان، غير أنه وفي رأي يحمل رقم 96-11 مؤرخ في 23 جويلية 1996، حول مشروع المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تسعيرة المياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية والفلاحية وتسعيرة مياه التطهير وكذا التعريفات المتعلقة بها، جاء هذا الأخير مسببا تسبيبا كافيا وخلافا لما سبق ولأهمية موضوع المياه، فقد اعتبر مجلس المنافسة أن الزيادات المقترحة وإن كانت ضرورية إلا أنها تؤثر سلبا على سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الفندقية التي تستهلك كميات كبيرة من المياه ، ويعتبر هذا الرأي لمجلس المنافسة من أحسن الآراء التي أفتى بها مجلس المنافسة في مجال الأسعار.

وبعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، إلا أن الملاحظ على هذه المراسيم أنها لم تكن كلها محل استشارة من طرف مجلس المنافسة، حيث تقلصت آراء مجلس المنافسة إن لم نقل انعدمت وهذا راجع إلى العزوف عن استشارة مجلس المنافسة.

خاتمة:

ختاما يمكن القول أن المشرع و إن حاول جعل صراحة مبدأ حرية الأسعار هو الأصل والأسعار المقنّنة والإدارية هي الاستثناء، إلا أنه في الواقع نجده ضمنيا قد أبقى على الأسعار المقنّنة والإدارية كأصل عام مطبقة بشكل واسع، وذلك من خلال الإبقاء على آلية الأسعار المقنّنة، إما صراحة وذلك عندما اعتبرها استثناء طبقا لأحكام نص المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصّه على إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، والملاحظ في سياق هذه المادة، أن المشرع حتى وإن جعل تدخل الدولة لتقنين الأسعار مسألة جوازية، إلا أنه استعمل في ذات السياق عبارة تتمثل في كلمة "استراتيجية" أي السلع والخدمات الاستراتيجية بالنسبة للدولة، فالدولة هي الوحيدة المخوّل لها بمقتضى نص هذه المادة الحكم على سلعة أو خدمة ما استراتيجية أم لا.

كما أكد وفي نفس الفقرة من المادة المشار إليها على امكانية اتخاذ تدابير استثنائية للحد من حرية الأسعار في حالة ارتفاعها وكذلك في حالة ما إذا كان هذا الارتفاع مفرطا بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية.

كما نجده قد أبقى على الأسعار المقنّنة والإدارية بصورة ضمنية عندما حظر بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة حسب نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما نلاحظ على المشرع الجزائري أنه وعلى الرغم من الترسانة القانونية المتعلقة على العموم بتنظيم وضبط الممارسات التجارية والمنافسة الاقتصادية، إلا أنها لازالت في نظرنا المتواضع تراوح مكانها، إذ بقيت مجرد توزيع لقواعد على مختلف النصوص التي جاءت بتسميات عدة، ففصل قانون المنافسة عن قانون الممارسات التجارية لم يضف شيئا لمبدأ حرية الأسعار، ذلك أن ما تشهده السوق الوطنية من فوضى واحتكار ومضاربة وسوق موازية لا يمكن التحكم فيها ولا ضبط أسعارها، أدى إلى اختلالات واضطرابات تمثلت في ارتفاع الأسعار التي أصبحت ظاهرة دائمة على مدار السنة مما انعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطن وعلى الاقتصاد الوطني.

و بناء على النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1. القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط للأسعار وغير المبرر لأسعار السلع و الخدمات، وذلك من خلال مساهمة المنتجين المحليين من خلال دعم اختيار زبائنهم خاصة المتخصصين

في إعادة البيع، والقضاء تدريجيا بالتنسيق مع مديريات مراقبة الأسعار على الزبائن الذين يتعاطون المضاربة والرفع من الكميات الموزعة من قبل الشركات أو الشركاء في مراكز التوزيع التي يضمن المنتج فيها مطابقة سعر البيع؛

2. المعاقبة الصارمة على الممارسات غير الشرعية للأسعار التي يمكن ارتكابها في السوق، وتوسيع قائمة الممارسات إلى المخالفات التي لها أثر سلبي على استقرار السوق؛

3. توفير المنتوج ومحاربة الندرّة للوصول إلى تناسق جيد بين العرض والطلب، مما سيساهم في التحكم الجيد في تموين السوق، وكذا الضبط الفّعال له؛

4. القضاء على الأسواق الموازية؛

5. تدعيم تأطير و تنظيم و عصرنة سير عمل الهياكل التجارية؛

6. إرساء الشفافية في التعاملات التجارية؛

7. تدعيم الرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛

8. تشجيع مجلس المنافسة للقيام بالأبحاث والدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة، من خلال منحه الامكانيات اللازمة للقيام بذلك؛

9. تنظيم الأسواق الوطنية بالإسراع في انجاز الفضّاءات التجارية وأسواق الجملة والأسواق الجوارية وضمان توزيعها على المستوى الوطني، بهدف احتواء الأسعار؛

10. تجسيد النصوص القانونية و التنظيمية عمليًا والسهر على تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- **الأوامر**

1. الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد9.

2. مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76.

3. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43.

- **القوانين**

4. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36.

5. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46.

6. القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46.

7. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.

- **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-301،المؤرخ في 04 أكتوبر 1995، يحدد كيفيات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5، سنة 1995.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، سنة 1996.

3. المرسوم التنفيذي رقم 96-130 المؤرخ في 13 أفريل 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، سنة 1996.

4. المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أفريل لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 23، لسنة 1996.

5. المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 1 فيفري 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، سنة 1998 .

6. المرسوم التنفيذي رقم98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، سنة 1998.

7. المرسوم التنفيذي رقم 98-269، المؤرخ في 13 أوت1998، يحدد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، سنة 1998.

8. المرسوم التنفيذي رقم 98-329، المؤرخ في 13 أكتوبر1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، سنة 1998.

9. المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، سنة 2002.

10. المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والذي يحدد هوامش الربح للغاز الطبيعي المضغوط كوقود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، سنة 2005.

11. المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، سنة 2007.

12. المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والذي يحدد هوامش الربح عند التوزيع للإسمنت المركب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، سنة 2009.

13. المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، سنة 2011.

ثانيا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر

2. سيكوس ناجي، السياسة الاقتصادية الاشتراكية، ترجمة محمد صقر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

3. فتح الله ولعلو، مبادئ الاقتصاد السياسي ، مدخل للدراسات الاقتصادية ، دار الحداثة ، بيروت ،1981.

4. محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008.

5. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للنشر، الجزائر.

ثالثا: المجلات

1. دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، السنة 2019.

2. حنان مسكين، بن أحمد الحاج، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 2021.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002.

2. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

3. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

4. عليّان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.

رابعا: المواقع الالكترونية

الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة في12جويلية2010، السنة الرابعة، العدد162، ص06، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://www.apn.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2022/05/10 على الساعة: 17.35.